

## في نور محمد فاطمة الزهراء

لِيَدَّشَّرَ مِنْ قَدِيدِ لَيْكِ الْخُلْدِ أَفَإِنْ مَّتَّ فَهَهُمُ الْخَالِدُونَ [1535]. وعلى صورة تركيب ما جاء بالآية الكريمة: (وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بِآيَاتِنَا قَالِ السَّذِينَ لَا يَرُجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) [1536]. بل قد يجوز القول بأنّ النفي يمكن - من قبيل القياس - أن يتناول ما يقع في حدود قيم تلك المنفيات، والقياس مبدأ معمول به، وقاعدة سليمة يتساوى بها الحكم على المتماثلات [1537]. وروي أنّهُ لمّا نزل قوله تعالى: (يَسْأَلُ لُؤْلُؤُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْذَابُ لَيْلِنَّاسٍ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [1538] عزف كثيرون عن شرب ذلك المسكر الذي يسمونه الخمر، ومالوا عنه إلى نوع آخر، لعلّه النبيذ، قائلين: إنّ هذا المسكر الذي سمّوه بغير الخمر حلال! ولبيدس على أبي الأسود الدؤلي، فظنّ ظنّهم... ثم ردّه عن ذلك طبعه إلى الحكم بأنّ النوعين واحد، وقال: دع الخمر تشربها الغواة فإنّني \*\*\* رأيت أخاها مجزياً بمكانها فإن لا يكنها، أو تكنه، فإنّه \*\*\* أخوها غذته أمه بلبانها [1539] ثم أنزل سبحانه تحريمها صريحاً في قوله: (يَا أَيُّهَا السَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا